باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأحد " (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضى / عبدالعزيز فرحات **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة القضاة / ممدوح القزاز ، أيمن يحيى الرفاعى

إيهاب إسماعيل عوض نواب رئيس المحكمة

ومحمد عبدالمنعم الخلاوى

وحضور رئيس النيابة السيد / ياسر عونى .

وأمين السر السيد / محمد أحمد عبد الله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٦ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٥ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٣٠٠ لسنة ٧٧ ق .

المرفوع من

ضد

" الوقائع "

فى يوم ../../٢٠٠٧ طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٧ فى الاستئنافين رقمى ١٨٩٥ لسنة ٤٢ ق ، ٨ لسنة ٤٣ ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠٠٧ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ../../٢٠١٥ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة كلُ على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة .

الـمـحـكـمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٦ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهما مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقهما من أضرار أدبية ، وما يستحقانه من تعويض موروث نتيجة وفاة مورثهما خطأ – ..... – فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وأدين قائدها بحكم جنائى بات . ألزمت المحكمة الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما ما قدَّرته من تعويض ، بحكم استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ١٨٩٥ لسنة ٤٢ ق محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية استئناف الفيوم " بطلب زيادة التعويض ، كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٤٣ ق بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى باعتبار أن الحادث الحاصل فى ٢٠٠٠/١٠/٢٦ لا تغطيه وثيقة التأمين الإجبارى التى ينتهى مفعولها فى٢٠٠٠/١٠/٧ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وبياناً لذلك تقول إنه لما كان مقتضى التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات عملاً بأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن تكون السيارة أداة

الحادث مؤمناً عليها بوثيقة تأمين إجبارى سارية المفعول وقت ارتكاب الحادث وإذ انقضت وثيقة التأمين على السيارة المسببة للضرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ شاملة مهلة الثلاثين يوماً التالية ولم يتم تجديدها حتى وقع الحادث بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ وهو تاريخ لاحق لانتهاء تلك الوثيقة مما لا تلتزم معه بتغطية التعويض الناشئ عن الحادث فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك ورفض دفاعها هذا وألزمها بالتعويض المقضى به يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوعه بوثيقة تأمين سارية المفعول ، وأن النص فى المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – المنطبق على واقعة النزاع – على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة " وإن كان يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة إلا أن مناط ذلك أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول خلال فترة وقوع الحادث ولا يغير من ذلك أن تكون الضريبة مسددة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة إذ إن سدادها على هذا النحو ليس من شأنه أن يجعل وثيقة التأمين سارية المفعول ، وإذ كان الحكم يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور الفيوم أن السيارة المتسببة فى الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ٤٢١٤٣٠ عن المدة من ١٩٩٩/٩/٧ إلى ٢٠٠٠/١٠/٧ ثم بالوثيقة رقم ٣٢٠٦٠٣ لديها أيضاً عن المدة من ٢٠٠٠/١١/١٢ حتى ٢٠٠١/١٢/١٢ وأن الضريبة مسددة حتى ٢٠٠١/٩/٧ ، وإذ كان الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ ومن ثم فلا تشمله التغطية التأمينية على النحو المار بيانه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك على ما أورده من أن الضريبة مسددة حتى ٢٠٠١/٩/٧ ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة بتغطية المسئولية المدنية عن حادث السيارة الحاصل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦

رغم انتهاء مفعول وثيقة التأمين من مخاطرها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٨٩٥ لسنة ٤٢ ق الفيوم ، ٨ لسنة ٤٣ ق الفيوم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .